

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت فالعبد الوديعة أو العارية أو الإجارة قال على رب العبد .
قلت أرأيت العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر على من زكاة الفطر فيه قال على صاحب
الرقبة .
قلت العبد الذي يجني الجناية عمداً أو خطأً فيها قصاص أو ليس